الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/55

الجمعية العامة

Distr.: General
23 March 2016
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته الرابعة والسبعين المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٥٥ بشأن إنريكيه غيريرو آفينيا (المكسيك)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل إلى الحكومة المكسيكية، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، رسالة تتعلق بإنريكيه غيريرو آفينيا بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥. ولم ترد الحكومة على هذه الرسالة، والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

بلاغ من المصدر

٤- السيد غيريرو آفينيا مواطن مكسيكي يبلغ من العمر ٢٨ عاماً ويقيم بالعنوان التالي: 135, rue Tlacotalpan, Colonia Roma Sur, 06 760 Mexico. وهو يدرس الفلسفة بكلية الفلسفة والآداب بجامعة المكسيك الوطنية المستقلة ومسجل تحت رقم ٤٠٤٠٥٤٦٧٤.

٥- وقد شارك السيد غيريرو آفينيا في تنظيم لقاءات حول حقوق الإنسان بالجامعة الوطنية. وساند إنشاء تعاونيات زراعية إيكولوجية وكان محرك أنشطة محلية ترمي إلى تشجيع التنمية والنهوض بالبيئة. وهو عضو مؤسس في جمعية "ليكويدامبار" للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وعضو نشط في حركات اجتماعية وثقافية مختلفة. وهو أيضاً لاعب شطرنج محترف.

٦- وحسب المصدر فإن السيد غيريرو آفينيا، عندما كان يقود سيارته في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ على الساعة ٢٢/٤٥ مساءً على طريق إيخيه ٨ سور كالشادا إرميتا - إيثتابالبا، عند شارع ريو تشوربوسكو على طريق الحزام الخارجي لمدينة مكسيكو، استوقفته شاحنات صغيرة بيضاء لا تحمل أية علامات مميزة وكان بها رجال مسلحون يرتدون زياً مدنياً. وأطلق المهاجمون النار عدة مرات على سيارة السيد غيريرو آفينيا وتعطلت سيارته. ونزل السيد غيريرو آفينيا من سيارته وفر جرياً حتى شارع ريو تشوربوسكو حيث طلب مساعدة سائقي سيارة إنقاذ، لكن بدون جدوى. ولحقه الأفراد الذي كانوا يطاردونه. وسألهم السيد غيريرو آفينيا عن هويتهم لكنهم ضربوه. وبعد ذلك ببضع دقائق وصل أعوان دورية للأمن العام بالمقاطعة الاتحادية ونقلوه على سيارة وأخذوا هويته. وبعد ذلك ترك أعوان الشرطة هؤلاء الرجال الذين كانوا يلاحقون السيد غيريرو آفينيا ونقلوه في إحدى الشاحنات الصغيرة التي شاركت في المطاردة على ما يزعم.

٧- ويقدم المصدر مستندات صادرة عن التنسيقية العامة لخدمات الخبرة العلمية (الوثيقة 34318، PGR/SEIDO/UEIDMS/270/2013) تؤكد أن سيارة السيد غيريرو آفينيا تحمل آثار طلقات نارية في أماكن مختلفة في خارجها وفي داخلها.

٨- وكان السيد غيريرو آفينيا في عداد المختفين لمدة ثلاثين ساعة قبل تقديمه إلى مكتب وكيل الجمهورية المتخصص في التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة، في يوم ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣ على الساعة الرابعة. ويُزعم أنه لم يتم الاستظهار بأي أمر توقيف وقت توقيفه وأنه لم يُخبر شفوياً بسبب توقيفه المتعلق بالتحقيق الأولي PGR/SEIDO/UEIDMS/270/2013، الذي فتحه مكتب المدعي العام.

٩- ويؤكد المصدر أن المحتجز قد خضع للتعذيب بشكل منهجي بين لحظة اختفائه ولحظة إحضاره أمام المكتب المذكور أعلاه. ويزعم أنه تعرض للتهديد بالضرب والخنق ولإعدام وهمي لإرغامه على الاعتراف بالذنب الذي أوقف من أجله على ما يزعم. ويضيف المصدر أنه طُلب من المحتجز إعطاء أسماء الأشخاص الذين يشاركون في الحركة الاجتماعية التي ينتمي إليها وأنهم أطلقوا تهديدات موجهة إلى أسرته. ويزعم أن السيد غيريرو آفينيا اقتيد، في يوم توقيفه، إلى مكان مجهول (ربما كان بالقرب من تلاتيللكو) حيث عُصّبت عيناه. وقد تلقى على ما يُزعم لكمات في الوجه وعلى الرقبة وضربات بالركبة على أضلعه. وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أنه تعرض للسب والشتم عدة مرات عندما كان يُعذب. وفي نفس اليوم، يُزعم أنه فقد إبهاماً وتعرض للتهديد بالاغتصاب وتم تخويفه بأسلحة نارية وخنقه عدة مرات بكيس من البلاستيك على رأسه.

١٠- وأُودع السيد غيريرو آفينيا في حبس انفرادي ولم يتمكن من الاتصال بمحام يختاره بنفسه. والمحامي الذي عُين له لم يصل إلا في نهاية إفادته بشهادته في يوم ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣. ويضيف المصدر أن أقارب السيد غيريرو آفينيا لم يتمكنوا من مقابلته إلا بعد اختفائه بأربعة أيام، أي في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت السلطات بإنكار أن السيد غيريرو آفينيا كان موجوداً لديها في مبانيها. وعندما تمكن أقاربه من مقابلته دوّنوا أن جسده كان يحمل آثار ضرب عديدة.

١١- ويقول المصدر إن السيد غيريرو آفينيا قد تعرض أيضاً لأعمال تعذيب بعد أن مثل أمام الدائرة المتخصصة للتحقيقات فيما يتعلق بالجريمة المنظمة. ويضيف المصدر أن السيد غيريرو آفينيا قد كُبلت رجلاه وقدماه وأنه أُرغم على البقاء واقفاً دون أكل أو شرب طوال أكثر من أربع وعشرين ساعة. وطوال الوقت الذي قضاه في هذه الظروف، خضع السيد غيريرو آفينيا لاستجوابات وتهديدات وشتائم لكي يعترف بذنبه وبقيامه بعملية الاختطاف وبالانتماء إلى مجموعة إجرامية.

١٢- وحسب المصدر، رفض الطبيب الذي فحص السيد غيريرو آفينيا تدوين جميع الجروح التي أصيب بها هذا الأخير تحت التعذيب، وكذلك الجروح النفسانية المترتبة على ذلك. والشهادة الطبية الصادرة عن التنسيقية العامة لدوائر الخبرة العلمية غير كاملة[1].

(١) مديرية فحوص خبراء الطب الشرعي، الوثيقة ٣٤٧٨٥، المستند PF/DINV/CITO/DGAT/1996/2013.

١٣- ويشير المصدر إلى أن سلطة الملاحقة الاتحادية قد باشرت، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ إجراءات جنائية بتهمة الجريمة المنظمة وأصدرت أمر توقيف بتهمة الاختطاف (نفذ الأمر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣). وهكذا فقد وضع السيد غيريرو آفينيا برفقة ١٢ شخصاً آخرين في سجن الأمن المشدد *بمركز الإصلاح الاجتماعي الاتحادي رقم ٢* (المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم ٢)، ببوينتي غرانده (خاليسكو). وخلال مؤتمر صحفي نُظم للتعريف باحتجاز السيد غيريرو آفينيا، نشر ممثلو أمانة الدفاع الوطني، وأمانة البحرية، واللجنة الوطنية للأمن، بياناً رسمياً يشرحون فيه أن هذا الاحتجاز جاء نتيجة تحرٍ أجراه موظفو الشرطة الاتحادية التابعين للجنة، بتعاون وثيق مع مكتب وكيل الجمهورية. ويزعم أن هذا المؤتمر الصحفي قد ألحق ضرراً معنوياً بالسيد غيريرو آفينيا، ذلك أن صورته قد ظهرت آنذاك. وأثناء هذا المؤتمر الصحفي، اتُّهم السيد غيريرو آفينيا بالاختطاف بظروف مشددة على قاصرَيْن هما خوان خوسيه ألفاريث بينفيلد وأليكسا ألفاريث بينفيلد، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٤- ويؤكد المصدر أن الأعوان قد استندوا، لتبرير احتجاج السيد غيريرو آفينيا، إلى أمر توقيف بحق حاملي أرقام هاتف معينة من بينها رقم مسند إلى السيد غيريرو آفينيا (٥٥١٩٣٢٩٦٦٩). أما فيما يتصل بالهاتف فأشير إلى أنه غير محمي ولا يظهر في مختلف مراحل الحبس الاحتياطي.

١٥- وقُدم طعن أمام محكمة الاستئناف بغوادالاخارا في أمري الحبس الاحتياطي المؤرخين ٢٨ أيار/مايو و١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتم النظر في هذا الطعن في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ (الدائرة الخامسة بالغرفة الرابعة بمحكمة القاضي الوحيد بالدائرة الثالثة بغوادالاخارا، خاليسكو). وحكمت القاضية المكلفة بالملف بإعادة النظر في الإجراء بالنسبة لتسعة من الأشخاص المتهمين البالغ عددهم ١٣ شخصاً ومن بينهم السيد غيريرو آفينيا. ولاحظت القاضية انتهاك المادة ٢٠ من الدستور، وكذلك عدم احترام المادة ١٦١ من القانون الجنائي.

١٦- ورغم هذا الحكم اللاقضائي ظل السيد غيريرو آفينيا قابعاً في السجن.

١٧- ويؤكد المصدر أن حقوق السيد غيريرو آفينيا في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات قضائية عادلة وفي حرية الاتصال والأمن والصحة والسلامة وافتراض البراءة قد انتُهكت.

١٨- ويسرد المصدر انتهاكات الحق في محاكمة عادلة: لم يصدر أي أمر بالتوقيف، والأشخاص الذين أوقفوا السيد غيريرو آفينيا لم يعرِّفوا بأنفسهم وقت التوقيف ولم يمثل المتهم على الفور أمام هيئة رسمية. وبالإضافة إلى ذلك، تم الحصول على إفادته تحت التعذيب وفي غياب محامٍ. ويشير المصدر كذلك إلى أن السيد غيريرو آفينيا كان على ما يبدو ضحية إهمال إداري ذلك أنه وضع في حبسٍ انفرادي وأن الشهادة الطبية التي تهمه لم تكن كاملة.

١٩- ويشير المصدر إلى إهمال في تطبيق بروتوكول اسطنبول من جانب السلطة المختصة. وهو يذكر أيضاً أعمالاً تعسفيةً استهدفت السيد غيريرو آفينيا تتفق مع الأعمال التي يشير إليها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقريره عن بعثته إلى المكسيك (A/HRC/28/68/Add.3، الفقرات ٢٣ و٢٥ و٢٦

و٢٩ و٤٢ و٤٧ و٥٤). كما يشير المصدر إلى وجود نقاط مشتركة مع تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن زيارته إلى المكسيك (E/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرات ٣٨ و٤١ و٤٢ والفقرات من ٥٢ إلى ٥٥).

٢٠- ويختتم المصدر بالقول إن احتجاز السيد غيريرو آفينيا تعسفي بسبب الانتهاكات الجسيمة الآنف ذكرها لحقه في محاكمة منصفة وفي ضمانات قضائية.

رد الحكومة

٢١- وجه الفريق العامل، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، رسالة إلى الحكومة. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، فإن الحكومة مطالبة بالرد في غضون ستين يوماً. وللفريق العامل أن يمنح تمديداً لهذا الأجل لمدة ثلاثين يوماً إذا طلبت الدولة ذلك. ورغم انقضاء هذا الأجل لم تطلب الحكومة أي تمديد لهذا الأجل.

٢٢- وعدم الرد على هذه الرسالة أمر يؤسف له. لكن بما أن أجل تقديم الرد قد انقضى فإن الفريق العامل بوسعه أن ينظر في القضية.

المناقشة

٢٣- طبقاً للممارسة ولأساليب عمل الفريق العامل، لا يمنع غياب رد الدولة الفريق العامل من إصدار رأيٍ. وفي هذه الحالة، يأسف الفريق العامل لغياب تعاون الدولة. وسوف يمضي إلى النظر في القضية من حيث الجوهر.

٢٤- وقد وجه المصدر اتهامات وقائعية مفصلة مدعومة بأدلة وجيهة. وبالتالي فإن الفريق العامل مقتنع بوجود مؤشرات معقولة بهذا الخصوص. وصمت الدولة المعنية يعني أن الدولة قد تخلت عن حقها في دحض هذه العناصر وأنها تؤكد بذلك ضمنياً صحة الاتهامات الموجهة إليها. ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد غيريرو آفينيا طالب يبلغ من العمر ٢٨ عاماً وهو من المناضلين من أجل حقوق الإنسان، ويساند بشكلٍ خاص المزارعين. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣ احتجزته الشرطة بطريقةٍ عنيفةٍ بشكل خاص واحتُجز في حبس انفرادي طوال قرابة ثلاثين ساعة. وتعرض لضروب من سوء المعاملة النفسانية والجسدية قبل اتهامه بالانتماء إلى شبكة جريمة منظمة، إضافةً إلى تهمة الاختطاف. وحُرم السيد غيريرو آفينيا أيضاً من المساعدة القضائية ولم يصل محاميه إلا عندما كان بصدد التوقيع على إفادته. وأخيراً، وليس آخراً، صدر حكم قضائي كان يمكن أن يستتبع حفظ ملف القضية والإفراج عن السيد غيريرو آفينيا لو أنه نُفذ.

٢٥- ويرى الفريق العامل أن الوقائع تفضي إلى وجود احتجاز تعسفي بثلاثة أشكال. أولاً، أوقَف السيد غيريرو آفينيا من دون أن يوجه إليه أي اتهام، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، ومراعاةً لكون حكم قضائي قد صدر بحفظ ملف القضية، فإن الاحتجاز لم يعد له أي أساس قانوني وهو يخالف الأحكام الآنفة الذكر. وعدم احترام هذا

الحكم القضائي يشكل انتهاكاً للمبدأ ٦ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبُل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخصٍ يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق). وعدم وجود أساس قانوني للاحتجاز يندرج في الفئة الأولى من حالات الاحتجاز التعسفي الواردة في أساليب العمل.

٢٦- والحق في محاكمة عادلة قد انتُهك عندما لم يُسمح لمحامٍ بمساعدة السيد غيريرو آفينيا منذ بداية احتجازه. والأمر يتعلق هنا بانتهاك للمبدأ ٩ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سُبُل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة ويشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد، الأمر الذي يجعل منه احتجازاً تعسفياً يندرج في الفئة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الظروف التي تم فيها أخذ إفادة السيد غيريرو آفينيا تطرح تساؤلات عدة. وبالتالي، فإن مثل هذه الإفادة لا يمكن استخدامها ضده في أي إجراء من الإجراءات[٢] ويجب إحالة ادعاء التعذيب إلى صاحب الولاية المختص المكلف بالإجراءات الخاصة.

٢٧- وأخيراً، تم تتبع السيد غيريرو آفينيا بسبب نضاله من أجل حقوق الإنسان لأشخاص آخرين في منطقته. وبالتالي، يتعلق الأمر بمدافعٍ عن حقوق الإنسان تعرض، بحكم عمله، لانتهاكٍ لحقه في حرية التعبير والرأي، وهذا أمر يندرج في الفئة الثانية. ويجب إحالة هذا الانتهاك أيضاً إلى صاحب الولاية المختص المكلف بالإجراءات الخاصة.

الرأي والتوصيات

٢٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن اعتقال السيد غيريرو آفينيا وسلبه حريته يندرجان في الفئات الأولى والثانية والثالثة من المعايير التي تنطبق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٩- وبناءً على ذلك، وبالاستناد إلى الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك وضع السيد غيريرو آفينيا بالإفراج عنه ومنحه تعويضات كما ينبغي.

٣٠- وسيُطلع الفريق العامل المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب على هذه الحالة.

[اعتُمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]

---

(٢) انظر المبدأ التوجيهي ١٢ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن مقبولية الأدلة التي تُنتزع عن طريق التعذيب أو عن طريق أي شكلٍ آخر من أشكال المعاملة المحظورة.